الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث

# المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

تأليف:

معد بكر حسين الهمداني

سلسلة دراسات وأبحاث يصدرها الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث - اليمن

D.M.H.S.R
الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث

# المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

تأليف:
معدي مكرب حسين الهمداني

سلسلة دراسات وأبحاث يصدرها الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث

**الطبعة الثانية ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م**

كل الحقوق محفوظة

**سلسلة إصدارات الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث**

**الإصدار ألأول**

# إهـــداء

إلى والـــدي الـــذي أضـــاء لـــي الـــدرب

وأوجـدني وسـاعدني في مسـيرتي العلميـة

والتي لم أكن لأحظى بها دون تنوير منه

أدعو الله له بالرحمة وان يسكنه فسيح جناته

معديكرب حسين فيض الله الهمداني

# فهرس

**إهـداء ..... ٤**

**مقدمة :- .....٨**

**الفصل الأول :- تحديد مفهوم المشاركة السياسية .....١٠**

**الفصل الثاني :- الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات.....١٦**

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية:- .....١٨

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور اليمني:-.....٣٣

ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في القانون اليمني:- .....٣٩

**الفصل الثالث :- مشاركة المرأة في الحكم.....٥٥**

**الفصل الرابع :- مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية .....٦٩**

أولا: المشاركة في التصويت:- .....٧١

ثانياً: المشاركة في إدارة العملية الانتخابية:- .....٨٥

ثالثاً:- الخلاصة .....٨٨

**الفصل الخامس :- مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية ...٩٣**

أولا:- عضوية المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية:-.....٩٣

ثانياً:- المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية :- .....٩٨

**الفصل السادس:- النتائج والحلول المقترحة.....١٠٥**

أولا:-عوامل وأسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة اليمنية :- .....١٠٦

ثانياً:- الحلول والمقترحات:-.....١١٨

الخاتمة ..... ١٢٣
المراجع:- ..... ١٢٥

## مُقَدِّمَة :-

إن من أهم المقاييس التغير الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات هو درجة مشاركة المرأة في هذا المجتمع، في المجالات المختلفة مثل المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي العام والمجال السياسي ويلاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك تركيزا من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول المانحة على ضرورة مشاركة النساء في الحياة العامة لأي مجتمع وخاصة في مجال المشاركة السياسية، فلقد احتلت المرأة اليمنية مواقع هامة على قمة الهرم السياسي كما تبوأت مكانة مرموقة في السلم الاجتماعي في فترات ومراحل مختلفة من تاريخ اليمن، وبعد ظهور الإسلام حدد مكانة المرأة ومسئوليتها في منظومة القيم الإنسانية قولة تعالى: { الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ }"صدق الله العظيم التوبة الآية ٧١ ، وفي ظلة تبوأت المرأة مكانة هامة تمثلت في

التدوين والتشريع والتربية، وليس هناك تفريق بينها وبين الرجل وهذا يجسد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

والمرأة في اليمن خصوصا بعد تحقيق الوحدة عام ١٩٩٠م،قد حققت بعض التقدم وعلى وجه الخصوص في الجانب السياسي والقانوني، ويرجع الفضل في ذلك إلى انتهاج دولة الوحدة في اليمن لمبدأ الديمقراطية والسماح بالتعددية السياسية والحزبية.

والله ولى التوفيق

معديكرب حسين فيض الله الهمداني

الفصل الأول

# تحديد مفهوم المشاركة السياسية

# الفصل الأول

## تحديد مفهـوم المشاركـة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية جوهر العملية الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات، وكلما تزايد حجم المشاركة في العمل السياسي من الذكور والإناث كلما دلل ذلك على شرعية النظام الحاكم، وتعتبر المشاركة السياسية من أهم ركائز الديمقراطية ولذلك فهي حق من حقوق المواطنة.

ويمكن تعريف المشاركة السياسية: بأنها مجمل الأنشطة والأدوار التي يقوم بها الأفراد (رجال ونساء)بشكل طوعي داخل المجتمع الذي يعيشون فيه من خلال التأثير العلني الحر في صنع القرار السياسي والخطط والبرامج التي تؤثر في حياتهم وفي توجيه ونقد أجهزة الحكم التي يتعاملون معها بشكل يحقق مصالحهم وذلك عن طريق العمل السياسي المباشر أو الغير المباشر (التصويت،تولي المناصب السياسية ألعامه والمحلية، المناقشات السياسية والتعبير عن الرأي،

تجميع الأنصار ،حضور الاجتماعات العامة، المساهمة في الدعايات الانتخابية ،عضوية الأحزاب ومختلف مؤسسات المجتمع المدني ).

والمشاركة السياسية تعمل على:-

- تنمية الشخصية الديمقراطية للأفراد.
- تخلق لديهم الاستعداد للإسهام في المجال العام.
- تكوين وتربية مواطن يتسم بالايجابية والمشاركة الفاعلة.
- زيادة الشعور والوعي بمفهوم المواطنة المتساوية.
- تعميق الاهتمام والشعور بالمسئولية تجاه المجتمع وقضاياه المختلفة.

هنا تكون المشاركة السياسية للمرأة تعبيرا عن نشاطاتها من حيث عضويتها في الأحزاب والمنظمات الأهلية أو الاشتراك في الانتخابات كناخبه ومرشحه أو دورها في الحملات الانتخابية والمناقشات العامة أو توليها مناصب

**سياسيه رسميه أو قيادة منظمات سياسيه أو أهليه تنشط في المجال العام[1].**

١ د/ فؤاد الصلاحي ،المشاركة السياسية للمرأة اليمنية ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الوطنية للمرأة، دراسات يمنية ،مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني ،العدد (٧٥) أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٤،صنعاء ،ص٤٠أ٤١

# الفصل الثاني

## الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور اليمني.

ثالثاَ: الحقوق السياسية للمرأة في القانون اليمني

# الفصل الثاني

## الحقــوق السياسية للمرأة في التشريعات

### أولا: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية:-

واهم مصادر المرجعية القانونية الدولية التي تعتمدها اليمن من اجل ضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الحكومة اليمنية وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق ألاقتصاديه والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ "الشرعية الدولية لحقوق المرأة"
- اتفاقية حظر البغاء واستقلاله ١٩٤٩

- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول التوظيف المتساوي وإقرار مبدأ الأجر المماثل مقابل العمل ذي القيمة المماثلة ١٩٥١
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢
- اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم ١٩٦٠
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٧
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ١٩٥٧
- اتفاقية القبول الوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله ١٩٦٢.

الوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة وهي:

- المؤتمر العالمي الأول للمرأة -المكسيك- ١٩٧٥م.

- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة -كوبنهاجن- ١٩٨٠م.
- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة -نيروبي-١٩٨٥م.
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة -بيجين-١٩٩٥م.

**في هذا الصدد تدعو الاتفاقيات الدولية جميع الدول التي وقعت وصادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات العمل على:**

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وان تتعهد على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.
- تبنى تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة.
- منح المرأة أهليه قانونيه وسياسيه مماثله للرجل.

- اتخاذ خطوات عملية تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التمييز في العادات العرفية والتقاليد وكل الممارسات القائمة على فكرة دونية أو ادوار نمطية للرجل والمرأة.
- إلغاء جميع القوانين والأنظمة والأعراف القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة.
- أن تقوم الحكومات بإنشاء اطر مؤسسية وطنية للنهوض بالمرأة .
- سوف ينفذ منهاج العمل الخاص بالمرأة وفق اعتماد منهج الشراكة بين المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية وفي كل بلد يكون اعتماد الشراكة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني (المنظمات الأهلية /غير الحكومية).

- وفي هذا الصدد يمكن القول أن اليمن وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣١مايو ١٩٨٤م وبدءا تنفيذها في ٢٩ يونيو ١٩٨٤ م وفي الفترة من يونيو ٨٤ ونوفمبر ٩٢م قدمت اليمن ثلاثة تقارير عن مستوى تنفيذ الاتفاقية[١].

لكن اليمن وحتى الآن لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ويرى العديد من المختصين أن هذا التأخر في المصادقة عامل سلبي فيما يتعلق بالجدية لدى السلطة ورغبتها في التمكين للنساء في مختلف المجالات بما فيها مجال التمكين السياسي.

وقد نصت المادة(٦) من الدستور اليمني على انه "تؤكد الدولة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي

١ د.فؤاد الصلاحي ،مرجع سابق ،ص ٥٩-٦٢

لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

وبذلك فالدستور قد جعل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها تحتل مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع الوطني.

ورغم ما تضمنته هذه الاتفاقيات لكن الحقيقة أن هناك فجوة كبيرة بين مضمون الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبين الدستور والقوانين النافذة وتكون هذه الفجوة أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة[1].

بشكل عام يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان أو بالمرأة إنما تشكل إدراكا واعيا للمجتمع الدولي تجاه قضايا الإنسان وحقوقه الأساسية سوءا كان رجلا أو امرأة وهذا الاهتمام الدولي من شانه أن يؤدي إلى

---

١ ا. جمال محمد الجعبي، المشاركة السياسية للنساء إرادة غائبة ونظام انتخابي لايساعد ،ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية حول "دور القانون في تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة" ٢١-٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧

التخفيف -إن لم يكن القضاء الكلي-من الممارسات السياسية القمعية محليا وإقليميا ودوليا المؤثرة سلبا على حقوق الإنسان وانتهاك كرامته عبر الحروب والعنف أو الحرمان من الحقوق الأساسية وانسداد فرص الاختيارات في العمل أو الهجرة وغير ذلك ، وهذا يعني ترسيخ التزام أخلاقي وسياسي دولي تجاه حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص ، ولعل ما يشهده العالم حاليا من متغيرات في إطار ثوره المعلومات والاتصالات وتزايد التحول الديمقراطي وتقلص المسافات بين الدول وانكماشها وتزايد تطور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجالات عده أهمها مجال حقوق الإنسان والمرأة كل ذلك يتضمن دلالات وإيحاءات ايجابيه فاعله في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان والمرأة خصوصا[1].

١ د.فؤاد الصلاحي مرجع سابق،ص٥٩أ٦٢

**واهم النصوص التي تضمنتها تلك الاتفاقيات والتي تشير إلى مشاركة المرأة السياسية هي:-**

**(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:**

**نصت المادة الثانية من الإعلان على حق التمتع بالحقوق والحريات كافة دون تمييز: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة في هذا الإعلان دون أي تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء".**

**وأكدت (المادة ٢١) من الإعلان على أنه:**

- **لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين يختارون اختياراً حرّاً.**

١ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م.

❖ لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.. نصت الفقرة الرابعة من (المادة ٢٣) من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات لحماية مصالحه).

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]: نصت المادة الثانية من العهد الفقرة الأولى على تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام، وتأمين الحقوق للأفراد كافة ضمن إقليمها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...إلخ وفي ذلك تأكيد لنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم أكد العهد في المادة الثالثة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد".

١ العهد صادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦م ووقعت عليه اليمن في نوفمبر ١٩٨٦م وصادقت في ٩/ ٢/ ١٩٨٧م.

أما (المادة ٢٥) من العهد فقد نصت على أن "يكون لكل مواطن دون وجه من أوجه التمييز المذكورة في (المادة ٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له، فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- ❖ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ❖ أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات حرّة نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ❖ أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

**(ج) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[1]:**

**شملت الاتفاقية (١١) مادة تضمن حقوق المرأة في المشاركة السياسية اعتماداً على المساواة التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على حق النساء في التصويت في الانتخابات، وأكدت المادة الثانية على أهلية النساء في الانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، وأكدت المادة الثالثة على أهلية النساء لتقلد المناصب العامة؛ والاتفاقية بموادّها تؤكد على حق النساء في الترشيح والتصويت والولاية.**

١ صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م ودخلت حيِّز التنفيذ في ٧ يوليو ١٩٥٤م وصادقت عليها اليمن في ٩ فبراير ١٩٨٧م.

**(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدأو)[1]:**

**تعتبر الاتفاقية الأكثر تخصصاً بشأن الحقوق الخاصة بالمرأة والقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:**

- **التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.**
- **المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.**

١ صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م وصادق الشطر الجنوبي من الوطن على الاتفاقية في ٣٠ مايو١٩٨٤م.

❖ المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(هـ) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[1]:

وقد أكد هذا المؤتمر على ضرورة أن تمارس المرأة حقها في المشاركة على قدم المساواة وحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات وذلك في (المادة ٤٣) من توصيات المؤتمر الواردة في منهاج عمل فيينا.

(و) منهاج عمل بيجين:

أعتمد منهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في الصين عام ١٩٩٥م وقد جاء في هذا المنهاج في (١٥ فقرة) من (١٨١) إلى (١٩٥) التأكيد على الحقوق المدنية

١ عقد المؤتمر في فيينا بالنمسا عام ١٩٩٣م.

والسياسية للمرأة من خلال ضمان وجودها في مواقع صنع القرار وقد ركز المنهاج على اتخاذ التدابير الكفيلة لوصول المرأة إلى مواقع السلطة والمشاركة فيها من خلال (٢٨) إجراءً يجب اتخاذها من قبل الحكومات والأحزاب السياسية والهيئات الوطنية والقطاع الخاص والنقابات والمؤسسات البحثية والأكاديمية والأمم المتحدة.

(ز) الاتفاقيات الإقليمية (الميثاق العربي لحقوق

ضمنت الاتفاقيات الإقليمية حقوق الإنسان كالاتفاقيات الأوروبية والأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها، على ما جاء في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الحق في عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية كافة ومنها الحق في المشاركة السياسية.

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل لكل إنسان

٢ اعتمد بموجب قرار مجلس الجامعة العربية في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء". ثم أكدت (المادة ١٩) من الميثاق على أن الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقاً للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المطالب بتعديل الميثاق العربي المقدمة من المنظمات غير الحكومية شملت أيضاً ضرورة النص على اتخاذ التدابير اللازمة بهدف تأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة[١].

١ أ. نبيل عبد الحفيظ ماجد، دراسة حول النساء والسياسة، الملتقى الديمقراطي الأول النساء والأحزاب السياسية اليمنية تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان٥ أغسطس ٢٠٠٤م صنعاء– اليمن،ص٣٢-٣٥

## ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور اليمني:-

إذا تحدثنا عن الدستور اليمني فسنجد انه يتحدث عن مساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق السياسية ولا تخرج قواعده العامة عن هذه المساواة رغم أن نصوص الدستور جاءت في صياغة لم تضع تعريفاً حاسماً للمقصود بالمواطن بحيث يتم حسم التعريف بشأنه فيقصد به الرجل والمرأة كأن يكون "المواطن والمواطنة"- " يمني ويمنية"، وعليه فإنه يمكن وضع مقدمة في الدستور تتضمن هذا التعريف لتحقيق إزالة أي لبس يمكن أن يعترض التعامل على قدم المساواة بين المرأة والرجل في الدستور[١].

١١. جمال محمد الجعبي ،مرجع سابق

وسنتناول فيما يلي نصوصاً دستورية[1] أكدت على حق المرأة في المشاركة السياسية[2]:

مادة (٤): الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بشكل غير مباشر عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية.

مادة (٥): يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية.

مادة (٦): تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعه الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف به بصوره عامه.

مادة (٢٤): تكفل ألدوله تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

---

١ الدستور المعدل الصادر في أبريل ٢٠٠١م.

٢ فؤاد الصلاحي ،مرجع سابق،ص ٥٧ـ٥٨

مادة (٢٦): الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

مادة (٣٠): تحمي ألدوله الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

مادة (٣١): النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

مـادة (٤١):المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

مادة (٤٢): لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل ألدوله حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة (٤٣): للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

مادة (٥٨): حق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً مع كفالة الدولة لضمان هذا الحق واتخاذها لجميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسة هذا الحق.

وبرغم أن هذه المواد تمثل عنصر المساواة لكنها لا تقدم تمييز ايجابي يساعد المرأة على الحصول على حقها في المشاركة السياسية وفق ما تنص عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ورغم أن الدستور يحتوي على هذه النصوص غير أن ما يتعلق بترشح المرأة لمنصب رئاسة الجمهورية فإن المرأة تواجه نص يمكن اعتباره تمييزي ضدها ويكشف عن الصياغة الذكورية للدستور حيث تنص المادة (١٠٧) من الدستور على انه " كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن

أن يُرشِّح لمنصب رئيس الجمهورية:.. هـ / أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية" ورغم أن هذا الموضوع لم يتم إثارته أثناء تقديم الطلبات من الراغبات في الترشح وتم قبول ملفات النساء المتقدمات للترشيح في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦م لكن هذا لا يمنع من القول بوجوب تغيير هذا النص بما يمنع أي محاولة لحرمان المرأة من حقها في المشاركة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كما انه من المهم إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في هذا الجانب ومن ذلك ما تنص عليه المادة (١٠٨) من الدستور التي تشترط أن " تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية. ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر." حيث أن اشتراط حصول المرأة على التزكية

أسوة بالرجل يتجاهل صعوبات اجتماعية وسياسية تمنع المرأة من الحصول على التزكية بنفس المقدرة التي يتيحها المجتمع للرجل.

وبصورة إجمالية فإن الدستور بحاجة إلى تعديلات في هذا الجانب وفي مقدمتها الأخذ بنظام القائمة النسبية بدلاً من نظام الدائرة الفردية.

وحيث أن مواد الدستور تحيل إلى القوانين مهمة تنظيم الحقوق ووضعها موضع التنفيذ، ولكن غالباً ما تكون المشكلة في القوانين التي تضع قواعد تفصيلية تنظم قواعد الدستور وكما يقال فإن الشيطان يكمن في التفاصيل.حيث يجري الانتقاص من الحقوق المكفولة بالدستور من خلال ضوابط تأخذ شكل القيود[١١].

١١. جمال محمد الجعبي، مرجع سابق .

**ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة في القانون اليمني:-**

**عندما نتحدث عن القانون سنجد إننا أمام قانون مكتوب وآخر غير مكتوب، المكتوب يتمثل في نصوص القوانين بمختلف فروعها العام والخاص منها، أما التشريع غير المكتوب فيتمثل بالعرف الذي يمثل قوة تتجاوز نصوص القوانين المكتوبة لأسباب كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها ولكن تأثير القانون العرفي ينعكس على التعاطي مع قضية المشاركة السياسية للمرأة وإذا عدنا إلى الأسباب سنجد أن الأسباب تعود في حقيقتها إلى الأعراف التي تتمتع بقوة تتجاوز نصوص القانون.**

**أما القانون المكتوب فرغم انه يقر مبدأ المساواة لكنه يفتقد إلى عنصر هام في تكوينه وهو افتراض تكافؤ الإطراف التي تتعامل معه فمن القواعد الإنسانية المعروفة التي تتحدث عن القانون هناك مقولة بأن القانون يفصل بين أو ينظم العلاقة بين متكافئين فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن تراكم تاريخي من**

الموروث الثقافي والاجتماعي والسياسي اخل بالتوازن والتكافؤ بين المرأة والرجل وجعل الغلبة والقوة في صالح الرجل دون مبرر سوى التمييز على أساس الجنس، فإننا نكون أمام معادلة مختلفة ومختلة حيث أننا نتحدث عن طرف بيده القوة هو الرجل وطرف آخر محروم من عناصر القوة هي المرأة، لذلك فإن أي نصوص توضع ولا تراعي حقيقة عناصر القوة بيد الرجل تتسبب بظلم فادح للمرأة، ومن هنا وحتى لا يكون التحليل عائم ودون دليل فإننا ندعمه بما يؤيده من المصدر الثاني من مصادر المشروعية وهو المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث أن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد على إدراك المجتمع الدولي لحقيقة عدم تكافؤ العلاقة بين الرجل والمرأة على صعيد الواقع العملي لذلك فإن المادة(٤) نصت على انه" ١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا

بالمعنى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة" وأمام وضوح أن المشكلة تكمن في انعدام التكافؤ في الفرص والمعاملة فإن الحاجة تكون لضمان التكافؤ في الفرص والمعاملة من خلال الاتفاق على وسيلة تضمن ذلك ضمن غطاء المشروعية الذي توفره الاتفاقية.

شهدت حقوق الإنسان وخاصة المرأة اليمنية حراكا هاما في اليمن والاقتراح للتعديلات الهادفة لإنهاء التمييز ضدها في العديد من القوانين والتشريعات ومنها[1]:

## قانون الأحوال المدنية والسجل المدني:

١ بقلم: نور محمد باعباد- وكيلة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، المرأة وحقوقها الإنسانية.. (قراءة معاصرة لحقوق المرأة اليمنية) ،نبأ نيوز-

- ❖ قانون الجنسية وبالذات اليمنية المتزوجة من أجنبي وحقوق أولادها.
- ❖ اتفاقية حقوق الطفل.
- ❖ القرار الجمهوري رقم ١٢-١٩٩٤ بشان الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بدية المرأة، الإرث، الزنا والاغتصاب.
- ❖ قانون رقم ٤٧- ١٩٩١ بشان وحول إقامة الأجانب لارتباطه بالمرأة اليمنية المتزوجة بأجنبي.
- ❖ قانون رقم ١٥-٢٠٠٠ بشان هيئة الشرطة، توسيع وتحديد عمل الشرطة النسائية.
- ❖ قانون رقم ٢ - ١٩٩١ بشان السلك الدبلوماسي والقنصلية.

بالنسبة للوضع القانوني للمرأة في المجال السياسي.. وتحدد حقها حسبما أقره قانون الانتخابات العامة وقانون السلطة

القضائية، أما وضعها القانوني في المجال الاجتماعي فيتحدد في قانون الأحوال الشخصية وإن كان هذا القانون يحد من مساواتها بالرجل في هذا الجانب فذلك لأنها مسألة مرتبطة بالجانب التشريعي وكذلك تستمد حقها من القوانين المتعلقة وهي:

١. قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩١م:حيث أكد هذا القانون من خلال نصوصه ومواده مدى الانسجام بينة وبين الدستور من ناحية وبينه وبين نصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي وقعت عليها حكومة الجمهورية اليمنية من خلال النص صراحة

على المساواة بين الجنسين وكفل للمرأة بموجبة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل [1].

٢. قانون العقوبات رقم(١٢)، وشدد على احترام المرأة وحفظ نفسها ومالها وعرضها من الاعتداء. وساوى بين المرأة والرجل في الحساب والعقاب.

٣. قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م :- يتضمن هذا القانون نصوصا خاصة بالمرأة ،فقد راعى المشرع أوضاع المرأة الحامل والمرضعة أو التي ترعى صغيرا وأشارت المادة (٨٤٨) منة على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد من القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة

١ د.عبد الحكيم الشرجبي ،المشاركة السياسية للمرأة في اليمن، دراسات يمنية مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات و البحوث اليمني ،العدد(٧٦) يناير –مارس ٢٠٠٥م،ص ٢٠٢

لوليدها واشترط القانون لتنفيذ العقوبة بعد ذلك وجود من يكفل ولد المرأة وأجاز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حاملا إلى أن تضع حملها، وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع ومعاملتها معاملة خاصة تتناسب وحالتها[1].

٤. قانون الإثبات:

٥. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م: لم يكن من بين شروط السلطة القضائية عند وضعة شروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة صفة الذكورة أو الأنوثة .بل إننا نود التأكيد بان اليمن يكاد يكون البلد الوحيد في شبة الجزيرة العربية

١ مرجع سابق ،ص٢٠٤،ورمزية عباس الارياني،المرأة في ظل الشريعة والقانون ،ص ٥٩

والخليج العربي الذي منح المرأة حق الاشتغال بالقضاء والمحاكم والنيابة العامة.

٦. قانون الجنسية رقم (٦) لعام ١٩٩١م: ضمن هذا القانون للمرأة حقوقا مساوية للرجل ولم يميز بينهما بسبب الجنس أو النوع.

٧. قانون التعليم.

٨. قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م: أكد قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص ،وضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز وقد منح هذا القانون المرأة العديد من الامتيازات لعل أهمها:-

- إجازة الأمومة والطفولة لمدة ٦٠يوما وبراتب كامل وكذا ٢٠يوما إضافيا إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو ولدت توائم.

- ❖ حدد للمرأة ساعات عمل اقل إذا كانت مرضعا حتى نهاية الشهر السادس لولادتها.
- ❖ منح القانون الموظفة إجازة بدون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية وذلك إذا كانت بحاجة إلى هذه الإجازة.

٩. منح الزوجين في حالة مرافقة احدهما للأخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب.

١٠. قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م :-نص هذا القانون على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة والعمل وأشار إلى تساوي الرجل والمرأة في المكافآت إذا قام بنفس العمل والحصول على التأهيل والتدريب والترقيات والإجازات.

١١.قانون التأمينات الاجتماعية.رقم (٢٦٠) لسنة١٩٩١م: روعيت في مواد ونصوص هذا القانون حقوق الجنسين للمؤمن عليهم من النساء والرجال ،ومنح المرأة بوجه خاص امتيازات لا سيما فيما يتصل بمعاش الشيخوخة ببلوغها (٥٥سنة) بدلا من (٦٠سنة) وذلك بشرط أن لا تقل مدة الاشتراك بالتامين ،عن خمس عشرة سنة فيما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه (٦٠) سنة، ونفس الاشتراك بالتامين فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت قيمة اشتراكها (٣٠٠)اشتراكا مهما كان السن مقابل(٣٦٠) اشتراكا للرجل للحالة نفسها١.

١٢.قانون التأمينات والعمل:

١ د.عبد الحكيم الشرجبي،مرجع سابق،ص-٢٠٣ -٢٠٤،ورمزية الارياني مرجع سابق ،ص،٢٥أ٤٥أ٥٢أ٥٣أ٦٠.

أما بالنسبة للوضع القانوني للمرأة في المجال السياسي فقد قررته القوانين التالية:-

أ- قانون الانتخابات:

أكد هذا القانون في المادة(٣) منه على أن "يتمتع كل مواطن يمني أو يمنية بلغ من العمر ١٨ عاماً بحق الانتخاب والترشيح". والجيد في هذه المادة توضيحها حق المرأة بالمشاركة بالنص الصريح المباشر على عكس الدستور الذي يشير دوماً إلى المواطنين بعموم اللفظ، ونجد هنا النص على الحق لكل مواطن يمني أو يمنية ودقة الألفاظ ضرورة قانونية لإزالة أيٍّ لبس[١].

إلا انه تُظهر القراءة المتفحصة لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م أنه يتضمن معوقات

١ أ. نبيل عبد الحفيظ ماجد،مرجع سابق ،ص ٣٦-٣٧

أمام حصول التمكين السياسي للمرأة خلافاً لما يتم التصريح به من أن القانون يشجع المشاركة السياسية للمرأة.

فإذا كانت المادة (٢) الفقرة (ب) تعرف المواطن بأنه كل يمني أو يمنية، لكن العناية التي يوليها القانون للمرأة لا تتعدى دورها كناخبة فقط حيث يتم تشكيل لجان انتخابية نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات (م٧) ولكن عندما يتعلق الأمر بالمشاركة السياسية الكاملة للمرأة كناخبة لم يتحدث عنها القانون وكأن المطلوب من المرأة أن تكون صوت انتخابي فقط.

وعند تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لم تتضمن المادة(١٩) من القانون اشتراط تمثيل المرأة في اللجنة العليا وبقي احتكار موقع اللجنة العليا للانتخابات للرجال باستثناء وحيد في اللجنة المشكلة قبيل انتخابات ١٩٩٣م عندما قدم الحزب الاشتراكي امرأة ضمن حصته في اللجنة.

كما أن اشتراط المادة(٥٨) حصول المرشحين على تزكية ثلاثمائة من الناخبين للمرشح في الانتخابات النيابية يمثل عائق أمام المشاركة السياسية للمرأة المستقلة، وإذا كانت الصعوبات أمام المشاركة السياسية للمرأة الحزبية كبيرة فإن هذا الشرط يمثل عائق كبير أمام المرأة المستقلة وهي تمثل الأغلبية في المجتمع.

ب- قانون السلطة المحلية:

لا يتضمن قانون السلطة المحلية أي تمييز ايجابي لصالح المرأة بما يحقق لها مشاركة سياسية فاعلة في المجالس المحلية.

كما ترى العديد من الدراسات القانونية ومنها دراسة قدمها د.محمد على السقاف حول قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م أن القانون يتعارض مع العديد من القوانين التنفيذية النافذة فيما يتعلق بالعلاقة بين المجالس المنتخبة والأجهزة التنفيذية في نطاق المحافظات والمديريات.

بالإضافة إلى جدل شديد حول عدم ديمقراطية القانون الذي يجعل رئاسة المجلس المحلي المنتخب سواء في المحافظة أو المديرية إلى المحافظ أو مدير المديرية وهما معينين من السلطة التنفيذية (م٢)،(٣٩)،(٨١)، وليسا منتخبين الأمر الذي يجعل القرار بيد السلطة التنفيذية ويفقد المجلس المنتخب قيمته الفعلية عندما يرأسه شخص يتم تعيينه من السلطة التنفيذية كما أن القانون يجعل السلطة التنفيذية هي الحكم في النزاعات التي تثار في المجالس المنتخبة.

وفيما يتعلق بالمرأة فإنه رغم المشاركة المحدودة للنساء اللاتي يصلن لعضوية المجالس المحلية فإنهن في الغالب يحرمن من رئاسة اللجنة التي يشكلها المجلس بموجب القانون ولم يتضمن القانون نص يلزم المجالس التي توجد فيها امرأة بتمكينها من رئاسة لجنة على الأقل[١].

١ ا.جمال محمد الجعبي ،مرجع سابق

**ت- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية:**

**اشترطت المادة الثامنة من هذا القانون في الفقرة رقم (٤) "عدم قيام أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس... إلخ"، وتضمنت (المادة ٩) الفقرة (د) "عدم جواز أن يتضمن النظام الداخلي أو البرنامج السياسي لأي حزب شروطاً للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس... إلخ".**

## الوجــود النسائي في قوائم إشهار الأحزاب الرئيسة:

بحسب قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته الداخلية يلزم كل حزب للحصول على ترخيص الإشهار للحزب أن يتقدم ببياناته وقائمة بـ ٢٥٠٠ اسم من أعضائه في أغلبية المحافظات وقد شملت قوائم الإشهار للأحزاب الرئيسة على نساء وذلك على النحو التالي[١]:

| اسم الحــزب | الوجود النسائي في قوائم الإشهار |
|---|---|
| المؤتمر الشعبي العام | ٣٧ |
| التجمع اليمني للإصلاح | ٢٠ |
| الحزب الاشتراكي اليمني | |
| التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري | ٤٨ |
| حزب البعث العربي الاشتراكي | ٧٨ |

١ أ. نبيل عبد الحفيظ ماجد،مرجع سابق ،ص -٣٧

الفصل الثالث

# مشاركة المرأة في الحكم

أولا: مشاركة المرأة في الحكم

ثانيا: مشاركة المرأة في الحكومة

ثالثاَ: مشاركة المرأة في الشئون الخارجية

## الفصل الثالث:

# مشـــاركة المـــرأة فـــي الحكـــم

سوف تقتصر الدراسة للجوانب التالية على معرفة حجم التواجد النسائي في هذه المجالات ومقارنتها مع حجم تواجد الرجال ومقدار التطور أو التدهور الذي حدث في السنوات الأخيرة وبحسب ما توفر لنا من مصادر للمعلومات وكذا تحليل لأهم الأسباب التي أدت إلى تلك النتائج بالنسبة لوضع المرأة.

وحسب دراسة تقدم بها عدداً من الأكاديميين في هذه الفعالية فإنه عند تحليل تواجد النساء في مواقع صنع القرار في كافة أجهزة الدولة وفي الأحزاب والقطاع الخاص تبين أن النسبة ضعيفة جداً إن لم تكن منعدمة، فالنساء يمثلنّ ٢.٧٦١٪ من إجمالي العاملين في الجهاز الإداري للدولة

**والجدول التالي يبين لنا مستوى تواجد المرأة القيادية في الهيئات الحكومية مقارنة بالرجل[1].**

| مستوى الوظيفة العام | مجلس النواب | | | مجلس الشورى | | | مجلس الوزراء | | | السفراء | | | وزراء مفوضون | | | وكلاء وزارات | | | مدراء عموم | | | قضاة | | | مجالس محلية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة | ذكور | اناث | النسبة |
| ٢٠٠٣ | ٣٠٠ | ١ | ٠.٣٣ | ٩٩ | ٢ | ١.٨٠ | ٣٥ | ١ | ٢.٧٨ | ٥٧ | ٠ | ٠ | ١.٨٢ | ٢ | ١٠٨ | ٢٧ | ٢ | ٦.٩٠ | ٨٣ | ١١ | ١١.٧٠ | ١٢٠٠ | ٣٢ | ١.٦٥ | ٧٠٠٠ | ٣٨ | ٢.٠٤ |
| ٢٠٠٥ | ٣٠٠ | ١ | ٠.٣٣ | ٩٩ | ٢ | ١.٨٠ | ٣٣ | ١ | ٦ | ٥٧ | ١ | ١.٧ | ١.٨٢ | ٢ | ١٠٨ | ٢٧ | ٤ | ١٤.٨ | ٨٣ | ١١ | ١٣.٢ | ١٢٠٠ | ٣٢ | ١.٦٥ | ٧٠٠٠ | ٣٨ | ٢.٠٤ |
| ٢٠٠٦ | ٣٠٠ | ١ | ٠.٣٣ | ٩٩ | ٢ | ١.٨ | ٣٣ | ٢ | ٣.٧ | ١٠٩ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ٨٧ | ١٢١٠ | ٣٩ | ٣.١ | ٤٤٩٥ | ١٦٨ | ٣.٦ | ١٠٥٧ | ٧٦* | ٢.٦ | ٧٠٠٠ | ٣٨ | ٢.٠٤ |

**وتشير دراسة حول نسبة غياب النساء عن موقع القرار إلى أن خلاصة هذه الأرقام تؤكد أن نسبة غياب النساء عن مواقع القرار تصل إلى ٩٩.٩٪ مع استثناء وجود وزيره هنا أو وكيلة**

---

١ تقرير عن وضع المرأة عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥،ص ١٤٣،وتقرير عن وضع المرأة عام ٢٠٠٦،ص٣٩.

* عدد النساء الحاصلات على درجة قضاة ٧٦ منهم ٣ في مناصب إدارية بوزارة العدل و ٥ طالبات في المعهد العالي للقضاء و الباقي قاضيات في المحاكم و النيابة العامة. و الجدير بالذكر أنه لأول مرة يفتح المعهد العالي للقضاء أبوابه للنساء منذ أن أفتتح في عام ١٩٨١ م و ذلك بقبول ٥ طالبات من أصل ١٢ امرأة متقدمة مقابل ٧٨ طالباً.

هناك أو مديرة هنا وكموظفة عادية هناك، وأرجعت الدراسة ذلك إلى عدة عوامل داخلية وإقليمية ودولية والتي تحد من وصول النساء إلى مواقع صنع القرار وتمثلت العوامل الداخلية بضعف التعليم باعتباره يمحي ويغير من كثير من السلوكيات الخاطئة والنظرة إلى المرأة وأيضاً الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يكرس النظرة إليها كعامل ثانوي لا يعول عليه إلى جانب أن التوجه الحزبي في اليمن عادة ما يهتم باستقطاب النساء كناخبات فقط[1].

وللوقوف على وضع المرأة بصورة أوضح سوف نقوم بدارسة مدى مشاركة المرأة وحجم تواجدها في الجوانب التالية:-

أولاً: مشاركة المرأة في الحكومة:-

تقوم الحكومة بخطوات لزيادة الحضور النسائي في الوظائف الحكومية العليا. وتم تعيين أول امرأة في منصب وكيل وزارة

١ أسامه دعيبس، دراسة أكاديمية تؤكد بان نسبة غياب النساء عن مواقع القرار في اليمن تصل إلى ٩٩.٩٪ ،الصحوة نت

الإعلام سنة ١٩٩٧. وأعلن رئيس وزراء اليمن سنة ١٩٩٨ أن على كل وزارة تعيين امرأة برتبة مدير عام. وعينت اليمن أول سفيرة لها سنة ١٩٩٩ وفي سنة ٢٠٠١ عيّنت أول امرأة في منصب "وزير دولة لحقوق الإنسان". وفي سنة ٢٠٠٢ خلفتها امرأة في المنصب نفسه. وصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الكثير من التصريحات العلنية المؤيدة لحقوق المرأة وللتنمية التي تركز على تطوير وضع المرأة[١].

والجدول التالي يبين لنا مدى تواجد المرأة في وظائف المستويات الإدارية العليا في كل من مكتبي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء لعامي(٢٠٠٣-٢٠٠٦)[٢]:-

| الدرجة | وزير | نائب وزير | وكيل | وكيل مساعد | مدير عام | مستشار |
|---|---|---|---|---|---|---|

١ مبادرة المرأة والمواطنة: وضع المرأة في الدول العربية: اليمن،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢ تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م،مرجع سابق،ص١٤٣/٣٦،و تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٦، ص٣٩

| السنة | النوع | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٣ | | ٣٥ | ١ | ٢٠ | ١ | ٥٢ | ٣ | ٦٤ | ٦ | ٧١ | ١٧ | ٧٠ | ٤ |
| ٢٠٠٥ | | ٣٣ | ٢ | ٢٠ | ١ | ٥٢ | ٣ | ٦٤ | ٦ | ٧١ | ١٧ | ٧٠ | ٤ |
| ٢٠٠٦ | | ٣٣ | ٢ | – | ٤ | ١٢١٠ | | | ٣٩ | ٤٤٩٥ | ١٦٨ | – | ٦ |

هكذا يتضح لنا تراجع مستوى المرأة في بعض المؤسسات السياسية التشريعية، إلا انه حصل تحسن في تمثيل المرأة في مجلس الوزراء حيث منحت الوزارة التي تشكلت عام ٢٠٠٣م امرأة شغلت منصب وزيرة دولة في الحكومة السابقة إلى وزير فعلي وفي الحالية يوجد امرأتين بمنصب وزير .

واهم الصعوبات التي تواجهها هي كالتالي:-

١.المرأة اليمنية في بداية سلم صناعة القرار السياسي.

٢.معظم صانعات القرار لهن ماض طويل وحاضر في الحياة العامة.

٤.بعض صانعات القرار معزولات عن الاتجاهات العالمية.

٥.بعضهن ليس لديهن رصيد فكري سوى العمل التربوي.

٦. بعضهن ليس لديهن فكرة واضحة ولا يمكن أن يدلين بآرائهن في مواضيع تؤثر في القرار السياسي كالعولمة. وهكذا يتضح أن حجم مشاركة المرأة سياسيا مازال يتعرض لعدد من الصعوبات الأمر الذي يتطلب توفير بدائل وحلولاً ناجحة لتجاوز هذه المعوقات[١].

ثانياَ: مشاركة المرأة في الشئون الخارجية:-

لأول مرة في تاريخ اليمن يتم تعيين إحدى النساء سفيرة لليمن لدى مملكة هولندا في سبتمبر عام ١٩٩٩م لتكون بذلك هي المرأة الوحيدة من بين ٩٥سفيرا يمنيا ،والأولى في تاريخ الدبلوماسيين اليمنيين.والجدول التالي يوضح عدد العاملين في وزراه الخارجية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٦ وهو كالتالي:-

١الدكتور / صلاح الدين هداش، لمشاركة السياسية للمرأة اليمنية

| الدرجة | سفير | | وزير مفوض | | مستشار | | سكرتير أول | | سكرتير ثاني | | سكرتير ثالث | | ملحق دبلوماسي | | ملحق | | إداريون | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث | ذكور | اناث |
| ٢٠٠٣ | ٩٧ | ١ | ١٠٣ | ٥ | ١٣٨ | ١٠ | ١٠٣ | ٨ | ٤٣ | ٢ | ٢١ | ٢ | ٥٢ | ٨ | ٩ | ١ | ٣٤٦ | ٦١ |
| ٢٠٠٥ | ١٠٧ | ١ | ١٠٢ | ٢ | ١٠٤ | ٤ | ٩٠ | ٨ | ٥٠ | ٣ | ٣٢ | ٥ | ٣٩ | ٧ | ١٠ | ١ | ٣٥٤ | ٤٠ |
| ٢٠٠٦ | ١٠٩ | ١ | ٨٧ | ٢ | ١١٠ | ٤ | ٩٣ | ٨ | ٤٠ | ٣ | ٤٢ | ٥ | ٤٨ | ٧ | ١٠ | ١ | ٢٠٣ | ٤٠ |

**هكذا يتضح لنا من خلال الجدول السابق تدني مستوى الوعي تجاه قضايا المرأة ووصولها إلى المناصب القيادية ،ولا زال التمييز واضحا في أعلى المناصب القيادية في البلاد ،حيث بلغت نسبة تواجد المرأة في وزارة الخارجية عام ٢٠٠٥م،(٧.٥٪) و(٩٨.٥٪) ذكور و لكن نسبة هذه الزيادة لاتزال محدودة جداً كما أن النسبة الغالبة بين العاملات في الوزارة لعام ٢٠٠٦م (٥٦ ٪ ) هي للإداريات، فيما يشكل**

**الإداريون من إجمالي العاملين الرجال نسبة لا تزيد عن ( ٢٧٪) .**

**أما مشاركة المرأة في المنظمات الدولية فلا تزال محدودة وتقتصر على امرأتين فقط: الأولى في منصب المدير الإقليمي للبرنامج الإنمائي العربي في الأمم المتحدة والثانية في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( الفاو )[١] .،وبالرغم من المطالب بإلغاء التمييز ضد المرأة في المجالات والأنشطة المختلفة وفق توجهات الدولة والتزاماتها الدولية إلا أن التطبيق الفعلي لا يزال بطيئا [٢] .**

□

١ تقرير عن وضع المرأة في اليمن لعام ٢٠٠٦،مرجع سابق ،ص ٤٠

٢ سعاد القدسي،المرأة والمشاركة السياسية في اليمن ،١٦-٠٥-٢٠٠٤، عن موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب ، و تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م ،ص٣٧أ١٤٤

## ثالثاَ: مشاركة المرأة في القضاء والنيابة العامة:-

سبق أن بينا بان قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م لم يميز بين الجنسين في شروط تعيين القضاة إلا أننا نرى تدني تواجد المرأة في السلك القضائي والنيابة العامة إلى عام ٢٠٠٤،حيث كان لا توجد أي امرأة في مجلس القضاء الأعلى. – لا توجد أي امرأة تشغل أي منصب في المحكمة العليا. – امرأة واحدة تشغل في منصب قاض في شعبة الأحوال الشخصية. لا توجد امرأة في منصب رئيس محكمة سواء المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية أو محاكم الأموال العامة. – ٣٢ امرأة تشغلن منصب قاض منهن امرأة واحدة قاضية في محكمة الاستئناف والباقيات قاضيات في محاكم الأحوال الشخصية[١].

١ سعاد القدسي،مرجع سابق ٥

ونلاحظ الحراك الذي حدث في هذا المجال بالنسبة للمرأة من خلال الحركة القضائية في ديسمبر ٢٠٠٤م والتي كانت كالتالي:-

| المجال | العدد |
|---|---|
| أعضاء شعب استئنافي | ٥ |
| أعضاء المكتب الفني بمكتب النائب العام | ٢ |
| رؤساء محكمة ابتدائية | ٤ |
| رؤساء نيابة ابتدائية | ١ |
| قضاة نيابة إستئنافية | ٧ |
| أعضاء نيابة استئنافية | ١١ |
| وكلاء نيابة | ٥ |
| إجمالي | ٣٥ |

المصدر: وزارة العدل

**وكذالك نلاحظ تطورا ملحوظا في إدماج المرأة في المجالات القضائية والنيابة ويتضح ذلك من خلال الحركة القضائية الأخيرة حيث تم تعيين امرأة في منصب عضو في المحكمة العليا، وفي محكمة الاستئناف كما بلغ إجمالي تعيين المرأة في القضاء ٧٦ امرأة مقابل ١٠٥٧رجل [١].**

١ إبراهيم محمود، المرأة اليمنية.. حقوق على الورق:صوت المرأة عورة في الترشيح واجب في التصويت.. لماذا؟،سبتمبر نت،
و تقرير عن وضع المرأة في اليمن لعام ٢٠٠٦،مرجع سابق ،ص٣٩

الفصل الرابع

## مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية

أولا: المشاركة في التصويت.

ثانياَ: المشاركة في إدارة العملية الانتخابية.

ثالثاَ: الخلاصة.

# الفصل الرابع

## مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية

### أولا: المشاركة في التصويت:-

مع قيام دولة الوحدة في ٢٢ مايو١٩٩٠م وبداية عصر ديمقراطي جديد يعتمد على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة كان أول استحقاق ديمقراطي يتمثل في الاستفتاء على دستور الدولة وكان ذلك في أبريل ١٩٩١م حيث كانت المؤشرات السكانية يومها توضح ما يلي:

| عدد السكان في سن | ذكور | إناث | الإجمالي | النسبة من إجمالي السكان |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ سنة فما فوق | ٢.١٨٠.٩٢٠ | ٢.٦١٦.٩٥٨ | ٤.٧٩٧.٨٧٨ | ٤١.٣٪ |
| عدد المسجلين/ات في جداول الاستفتاء | | | ١.٨٩٠.٦٤٦ | |
| عدد المشاركين/ات في الاستفتاء | | | ١.٣٦٤.٧٨٨ | |

من الجدول أعلاه يتضح أن المسجلين في جداول الاستفتاء يصل إلى ٤٠٪ فقط من المستحقين للمشاركة وأن المستفتين حقاً هم قرابة ثلاثة أرباع المسجلين. وذلك لعدة أسباب منها: ضعف الوعي السياسي مع بداية التجربة – ضعف إمكانيات الوصول لكل السكان وخصوصاً في المناطق الريفية – ضعف التحرك الحزبي للدفع بالمشاركة.

والجدير بالذكر أن مشاركة النساء في هذا الاستفتاء لم تزد عن نسبة ١٥٪ من المشاركين إجمالاً.

## الانتخابات النيابية الأولى (٢٧ أبريل ١٩٩٣م):

كان عدد من يحق لهم الانتخاب بحسب المؤشرات السكانية في ديسمبر ١٩٩٢م والمسجلين في جداول الانتخابات كما يلي:

| البيـــان | ذكـور | إنـاث | إجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد السكان في سن الانتخاب | ٣.٠٧٦.٠٥٦ | ٣.٢٠٦.٨٣٣ | ٦.٢٨٢.٩٣٩ |
| عدد المسجلين في جداول الناخبين | ٢.٢٠٩.٩٤٤ | ٤٧٨.٣٧٩ | ٢.٦٨٨.٣٢٣ |
| النسبة من عدد السكان | ٧٢٪ | ١٥٪ | ٤٣٪ |

وبلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم ٢.٤٧١.١٨٥ مشاركاً/ة وهو ما نسبته ٨٤.٥٪ من المسجلين بشكل عام.

وهكذا ظل عدد المسجلات في جداول الناخبين في حدود ١٥٪ من عدد النساء المستحقات للمشاركة وهو رقم يدل على

ضعف مقدرة الأحزاب في الدفع بالنساء للمشاركة والاعتماد على المشاركة الذكورية بشكل واضح رغم أن عدد الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات (٢٢ حزباً) إلا أن عدد المرشحين المستقلين كان أكثر من المرشحين الحزبيين وبشكل ملحوظ (١٩٦٨ مرشحاً مستقلاً، ١٢١٣ مرشحاً حزبياً) وكان نصيب المرأة في الترشيح (٢٤ مرشحة مستقلَّة، ١٨ مرشحة حزبية) وهو ما يساوي ١.٣٪ من إجمالي المرشحين وقد فازت امرأتان في هذه الانتخابات إحداهما حزبية والأخرى مستقلة وهو ما يساوي ٠.٦٦٪ من قوام البرلمان. وهكذا نجد أن وضع المرأة، في هذه الانتخابات متدنٍّ من حيث المسجلات والمرشحات والفائزات؛ وهو مؤشر لعدم جدية الأحزاب في تفعيل مشاركة المرأة مع بداية التجربة الديمقراطية.

## الانتخابات النيابية الثانية (٢٧ أبريل ١٩٩٧م):

أوضحت المؤشرات الإحصائية للجنة العليا للانتخابات في هذه الانتخابات ما يلي:

| البيانات | ذكور | إناث | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد السكان الذين يحق لهم الانتخاب حتى نهاية ١٩٩٦م | ٣.٤٦٤.٥٧٠ | ٣.٤٥٦.٩٩٢ | ٦.٩٢١.٥٦٢ |
| عدد المسجلين في جداول القيد حتى نهاية ١٩٩٦م | ٣.٣٦٤.٦٢٨ | ١.٢٧٣.٠٧٣ | ٤.٦٣٧.٧٠١ |
| النسبة المئوية | ٪٩٧ | ٪٣٧ | ٪٦٧ |

وبالرغم من أن المؤشرات في الجدول أعلاه تبين ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المسجلين بالنسبة للرجال والنساء معاً وبالتالي في إجمالي المسجلين إلا أن التراجعات تمثلت في:

١. عدد الذين أدلوا بأصواتهم من المسجلين كان (٢.٨٢٧.٣٦٩) مشاركاً وهو ما نسبته (٦١.٤٪) من إجمالي المسجّلين.

٢. لم يشارك من الأحزاب سوى ١٢ حزباً وانخفض عدد المرشحين الحزبيين إلى ٧٥٥ مرشحاً.

٣. انخفض عدد النساء المرشحات إلى (١٧) امرأة بعد أن كان عدد المرشحات في عام ١٩٩٣م (٤٢) مرشحة وكان عدد المرشحات الحزبيات ١١ امرأة والمرشحات المستقلات ٦ نساء ولم يتعدَّ عدد المرشحات من إجمالي المرشحين أكثر من ٠.٧٥٪ فقط وهو تراجع آخر. في حين ظل عدد الفائزات لعضوية المجلس عضوتين حزبيتين وهو ما نسبته ٠.٦٦٪ من قوام البرلمان.. وهكذا نجد مؤشراً جديداً في الدفع للتسجيل يقابله انحداراً في الدفع للترشيح والدعم لضمان النجاح.

## - الانتخابات الرئاسية سبتمبر ١٩٩٩م[١]:

| البيانات | ذكور | إناث | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد السكان الذين يحق لهم الانتخاب حتى نهاية ١٩٩٩م | ٣٨٧٢٥١١ | ٣٩١٢٢٨٩ | ٧٧٨٤٨٠٠ |
| عدد المسجلين في جداول القيد حتى نهاية ١٩٩٩م | ٣٨٩٧٣٤٦ | ١٧٠٢٧٧٣ | ٥٦٠٠١١٩ |
| النسبة المئوية | ٩٧٪ | ٣٠٪ | ٦٧٪ |

١١/ الهام عبد الوهاب مديرة إدارة المرأة باللجنة العليا للانتخابات،المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام،ملخص أوراق العمل الخاصة باليوم العالمي للمرأة ١٠-١١ مارس ٢٠٠٧م ،صنعاء ،ص ٨٠.

## - انتخابات المجالس المحلية في فبراير ٢٠٠١م:

جرت أول انتخابات للمجالس المحلية متزامنة مع الاستفتاء على التعديلات الدستورية وذلك في فبراير ٢٠٠١م وزاد عدد المسجلين في جداول القيد بينما ظل عدد المسجلات من النساء متدنّياً.

| البيانات | ذكور | إناث | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد المسجلين في جداول القيد حتى نهاية عام ٢٠٠٠م | ٣.٩١٨.٦٩٨ | ١.٧٠٣.١٣٢ | ٥.٦٢١.٨٢٩ |
| النسبة المئوية للمسجلين | ٧٠٪ | ٣٠٪ | ١٠٠٪ |

ومن خلال البيانات الخاصة بعدد الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي تمت في يوم الانتخابات المحلية نفسه وعددهم (٢.٧٦٧.٥٨٧) مشاركاً وهو ما يساوي (٤٩.٣٪) من المسجلين، وهو تراجع عام نصيب

المرأة فيه أكبر ولنستعرض بيانات الانتخابات للمجالس المحلية في الجدول التالي لنعرف وضع المشاركة النسوية:

| البيانات | مجالس المحافظات | مجالس المديريات | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| مقاعد المجالس المحلية | ٤١٨ مقعداً | ٦٦١٤ مقعداً | ٧٠٣٢ مقعداً |
| ما تم انتخابه في فبراير ٢٠٠١م | ٤٠١ مقعداً | ٦٢١٣ مقعداً | ٦٦١٤ مقعداً |
| المرشحون للانتخابات | ١٩٥٦م | ٢١٨١٦ | ٢٣.٧٧٢ |
| المرشحات للانتخابات | ١٢ | ١٠٨ | ١٢٠ |
| نسبة المرشحات | ٠.٦٪ | ٠.٥٪ | ٠.٥٪ |
| عدد المنتخبات | ٢ | ٣٣ | ٣٥ |
| نسبة المنتخبات | ٠.٥٪ | ٠.٥٪ | ٠.٥٪ |
| عدد الأحزاب الفائزة | ٣ أحزاب | ٩ أحزاب | . |

وهكذا نجد من الجدول أعلاه أن النساء المرشحات لم يحظين بأكثر من ٠.٥٪ من المرشحين، أما المنتخبات

والملاحظ أن ١٨ فائزة من أصل ٣٥ فائزة هن من مديريات محافظة عدن أي أكثر من نصف المنتخبات وبذلك نجد أن الانتخابات المحلية شكَّلت حلقة من حلقات ضعف المشاركة السياسية للمرأة وعدم جدية الأحزاب في تفعيل مشاركتها.

## - الانتخابات النيابية الثالثة (٢٧ أبريل ٢٠٠٣م):

نصل في هذا الاستعراض إلى الانتخابات النيابية الثالثة والتي جاءت بياناتها الإحصائية كما يلي:

| البيانات | ذكور | إناث | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد المسجلين في جداول القيد حتى نهاية عام ٢٠٠٢م | ٤.٦٨٢.٠٤٨ | ٣.٤١٥.١١٤ | ٨.٠٩٧.١٦٢ |
| النسبة المئوية للمسجلين/ات | ٥٨٪ | ٤٢٪ | ١٠٠٪ |

من الجدول يتضح أن المرأة اليمنية حققت رقماً جيداً في التسجيل بجداول القيد وهي بداية مهمة لتحسن وضع مشاركتها وقد بلغ نسبة الذين أدلوا بأصواتهم (٧٦.٥٪) من إجمالي المسجلين وبلغ إجمالي المرشحين في هذه

الانتخابات (١٨٠١) مرشح ومرشحة ثلاثة أرباعهم حزبيّون والباقي مستقلّون. ومع تقدم عدد المسجلات إلا أن عدد المرشحات لم يتجاوز ٠.٦٪ من إجمالي المرشحين حيث كان عدد المرشحات ١١ امرأة (٥ نساء حزبيات، ٦ نساء مستقلات) وجاءت نتائج الانتخابات لتظهر تراجع آخر حيث لم تنتخب سوى امرأة واحدة في مجلس النواب وهو ما يمثل نسبة ٠.٣٣٪ من إجمالي المجلس النيابي لتمثل تلك النتيجة شاهداً على مدى سلبية الرؤية الحزبية للمشاركة النسوية والطريقة القاصرة في الدفع بالنساء ناخبات فقط ورفضهن مرشحات منتخبات والتحايل على الحق في المشاركة بوجود ديكوري رمزي في قيادات الأحزاب.

## - الانتخابات الرئاسية و المجالس المحلية سبتمبر- ٢٠٠٦م:-

| البيانات | ذكور | إناث | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| عدد المسجلين في جداول القيد حتى نهاية عام ٢٠٠٥م | ٥،٣٤٦،٨٠٥ | ٣،٩٠٠،٥٦٥ | ٩،٢٤٧،٣٧٠ |
| النسبة المئوية للمسجلين/ات | ٪٥٧.٨٢ | ٪٤٢.١٨ | ٤٢.١٨ |

بهذا يتضح لنا انه، لم تظهر أي دلائل تشير إلى وجود الإرادة والقرار السياسي الواضح من قبل قيادات الأحزاب الفاعلة لإشراك النساء في العملية السياسية. فبالرغم من ان الخطاب السياسي المعلن يتضمن تأكيدات على وجود نوايا جادة لتعزيز مشاركة المرأة، غير ان انتخابات سبتمبر ٢٠٠٦ قد صدمت كثير من الأطراف الداخلية والخارجية ليس بسبب التراجع عن تنفيذ الخطاب المعلن وحسب ولكن بسبب

حدوث تراجعات في عدد النساء المرشحات والفائزات عن الانتخابات السابقة. بل وأن الأحزاب لم تفعل ما ينبغي لتحويل قرارها المتخذ إلى واقع من خلال جملة من الترتيبات داخل أطرها التنظيمية. فقد كان إجمالي عدد المرشحات من جميع الأحزاب السياسية هو٢٧ للمجالس المحلية للمحافظات من إجمالي ١٦٠٠ مرشحا فازت منهن ٧ مرشحات. و ١٢٢ مرشحه من جميع الأحزاب السياسية من إجمالي ١٩٠٠٠ مرشحا لمحليات المديريات فازت منهن ٢٨ مرشحه فقط. يتبين من خلال هذه النتائج أن هناك تراجعا ملحوظا خلال الفترة الماضية فيما يتعلق بترشيح المرأة للانتخابات أو فوزها بالرغم من ازدياد نشاط المرأة السياسي في نطاق الأحزاب السياسية و تقديم الدعم والتدريب للمرشحات من النساء سواء من المعهد الديمقراطي الوطني أو منظمات المجتمع المدني في اليمن١.

١ تقرير (NDI) لانتخابات الرئاسية و المحلية في الجمهورية اليمنية سبتمبر ٢٠٠٦المدرسة الديمقراطية – تقرير صادر عن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

## ثانياً: المشاركة في إدارة العملية الانتخابية:-

**للتعرف على مدى إسهام المرأة اليمنية في إدارة العملية الانتخابية تشير الإحصاءات التالية لذلك[1]:-**

| السنة / اللجنة النوع | ١٩٩٣م | | ١٩٩٧ | | ٢٠٠١ | | ٢٠٠٣ | | ٢٠٠٦ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| الإشراف | ٥٣ | ٢ | ٥٤ | - | ٥٩ | ١ | ٦٣ | ٠ | ٦٦ | ٠ |
| اللجان الأساسية | ٩٠٣ | - | ٩٠٣ | - | ٩٠٢ | ١ | ٩٠٣ | ٠ | ٤٦ | ١ |
| اللجان الفرعية | ٥١٤٨ | ٦٠٥١ | - | - | ٣٤٦٥٩ | ٢١٧١٧ | ٤١٦٩٤ | ٣٤٨٩٠ | ٤٥٨٠١ | ٣٥٢٢٩ |

**نلاحظ أن مشاركة المرأة في لجان القيد والتسجيل في ٢٠٠٦ تعادل ١٥٪ بينما كان سابقا عدد النساء لا يتجاوز ١٪ وكذا لجان الترشيح والاقتراع يعادل ٣٦٪ ويعتبر هذا التطور بسبب الحراك النسائي وبسبب وجود إدارة عامة للمرأة [2] .**

---

١ د.عبد الحكيم الشرجبي ،مرجع سابق،ص ٢١٢.

٢ لقاء/ صلاح صالح ،مديرة الإدارة العامة للمرأة ،سبتمبر نت.

وقد جنت المرأة ثماراُ متواضعة في مجال المشاركة في إدارة الانتخابات في مرحلة مراجعة وتعديل جداول الناخبين، عن طريق تعيين نساء في اللجان الإشرافية والأساسية. حيث عينت ٦ نساء في اللجان الإشرافية على مستوى المحافظات من مجموع ٦٦ عضواً وبلغت نسبتهن ٩.١ ٪ كما عينت ٦٠ امرأة في لجان أساسية بالدوائر الإنتخابية من مجموع ٩٠٣ عضواً، وبنسبة ٦.٦٪،وفي اللجان الفرعية بالمراكز ظلت نسبتهن مساوية للرجال لتساوي عدد اللجان المخصصة للتسجيل لكلا الجنسين .

أما في إدارة المرحلة الأكثر حسماً للانتخابات وهي مرحلة الترشيح والاقتراع فقد تدنت نسبة الثقة في النساء، ولم تشرك أي امرأة في اللجان الإشرافية، وأشركت ٩ عضوات فقط في اللجان الأصلية بالمديريات ( من مجموع ٩٩٩ عضواً )كما

**أشركت ٣٧ امرأة فقط في اللجان الأصلية على مستوى المراكز( من مجموع يزيد عن ١٦ ألف عضو)[١]**

١ تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٦،مرجع سابق،ص٤٤

## ثالثاً:- الخلاصة

**ومما سبق نستطيع أن نلخص مستوى المشاركة بلغة الأرقام لتكون أقرب إلى الذهن وأسرع في التعبير عن نفسها وذلك من خلال أعداد ونسب النساء المسجلات في جداول القيد والمرشحات والفائزات وذلك على النحو التالي**

### نسبة المشاركة في الترشيح :-

| الانتخابات | | عدد المرشحات | | | عدد الفائزات | | | عدد المسجلين في سجلات القيد | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | من أحزاب | مستقلات | النسبة | من أحزاب | مستقلات | الإجمالي | ذكور | إناث | النسبة |
| الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م | | ١٧ | ٢٤ | ٪١.٣ | ١ | ١ | ٢ | ٢٢٠٩٩٤٤ | ٤٧٨٣٧٩ | ٪١٧.٨ |
| الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م | | ٩ | ٨ | ٪٠.٨ | ٢ | ٠ | ٢ | ٣٣٦٤٦٢٨ | ١٢٧٣٠٧٣ | ٪٢٧.٥ |
| الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٩م | | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٨٩٧٣٤٦ | ١٧٠٢٧٧٣ | ٪٣٠ |
| الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١م | | ١٠٨/١٢ | | ٪٠.٥ | ٣٢/٣ | | ٣٥ | ٣٠٩١٨٦٩٨ | ١٧٠٣١٣٢ | ٪٣٠ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣م | ٦ | ٥ | ٪٠.٦ | ١ | ٠ | ١ | ٤٦٨٣٢٨٥ | ٣٤١٥٢١٠ | ٪٤٢ |
| الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٦م | ٧٧ | ٨٣ | — | ٣٠/٨ | | | ٥٣٤٦٨٠٥ | ٣٩٠٠٥٦٥ | ٪٤٢.١٨ |

**من خلال الجداول والبيانات التي تم تقديمها يبرز أمامنا اتجاهان رئيسيان وهذان الاتجاهان متعارضان وهما:-**

**اتجاه ايجابي يشير إلى ازدياد عدد المسجلات في جداول الناخبين وازدياد العدد في المقترعين من النساء والمؤشر يدل إلى اتجاه تصاعدي فبالمقارنة ما بين مختلف الأرقام للمشاركات من خلال العمليات الانتخابية التي تمت في بلادنا من عام ١٩٩٣م-٢٠٠٦م يبرز هذا المؤشر الايجابي بشكل واضح وهذا يعود إلى عدد من الأسباب المحفزة للمرأة في المشاركة بفاعلية في هذه العمليات الانتخابية وهذه الأسباب الكل يعرفها .**

**اتجاه سلبي يشير إلى انخفاض وجود المرأة بين عدد من المرشحين لمجلس النواب والمجالس المحلية وكذا وجودها في هذه المجالس وبنفس القدر عدم وجود المرأة في قوام عضوية اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء واللجان الإشرافية بالمحافظات وتناقض عدد وجودها في اللجان الأساسية والأصلية .**

**هذا التعارض بين الاتجاهين يعكس لنا خلل واضح في قطبي المعادلة يجب علينا أن نقف بمسؤولية ونناقش ما هي السبل والطرق الممكنة والمناسبة لإعادة التوازن بين طرفي المعادلة** [١].

١١/ الهام عبد الوهاب ،مرجع سابق ،ص١٠٣

الفصل الخامس

# مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية

أولا:- عضوية المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية

ثانياَ:- المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية

# الفصل الخامس :- مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية

## أولا:- عضوية المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية:-

هذا الجزء يسلط الضوء على الأنظمة الداخلية والبرامج السياسية للأحزاب اليمنية التي حصلت على مقاعد في مجلس النواب لانتخابات ١٩٩٧ و٢٠٠٣م ،وكذا الوقوف على حجم مشاركة المرأة في عضوية الأحزاب والتنظيمات السياسية .

وبناءً على المواد التي تمت الإشارة إليها في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية من ضرورة عدم التمييز في العضوية على أساس الجنس فقد جاءت الأنظمة الداخلية للأحزاب متناولة لهذا الشأن على النحو التالي:

١- نصت (المادة ١١) من النظام الداخلي للمؤتمر الشعبي العام على أن "العضوية حق لكل يمني ويمنية" وتوجد في

دوائره المتخصصة (دائرة النشاط النسوي)، أما البرنامج السياسي للمؤتمر فقد نصَّ في باب الأسس والثوابت على أن "النساء شقائق الرجال والتمايز بين الجنسين لا يصلح للتفاضل ولا يبرر عدم المشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة العامة".

٢- التجمع اليمني للإصلاح جاء في (المادة ٦) من النظام الأساسي بأنه "يقبل في عضوية الإصلاح كل يمني ويمنية بشكل عام) وتوجد قطاعات نسوية للإصلاح في كل منطقة. وتوضح (المادة ٦٤) على إنشاء أمانة للتنظيم النسائي تتولى مسؤولية العمل في قطاع المرأة. ولم يشر البرنامج السياسي للإصلاح إلى حقوق سياسية للمرأة إلا أن الإصلاح يقبل بمشاركة المرأة في التصويت ولكنه لم يقدم أي مرشحات في أي انتخابات نيابية أو محلية.

٣- أكدت المادة العاشرة من النظام الداخلي للحزب الاشتراكي اليمني على أن "الحزب يشجع المرأة اليمنية على الانخراط في الحياة العامة ويدعمها في مطالبها الأساسية

ويساعدها في نيل المزيد من المكاسب الحقوقية والشرعية والدستورية" وأوضحت (المادة ١١) بأن "يكون عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني كل يمني ويمنية لدية الرغبة في الانضمام..."، ويشير البرنامج السياسي للحزب في موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفقرة (٩) على ضمان حق المرأة في ممارسة النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكفالة حقها في الانتخابات والترشيح إلى مجلس النواب ومجالس الحكم المحلي.

٤- تشير (المادتان ٦، ٧) من النظام الداخلي للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري على أن عضوية التنظيم اختيارية لكل مواطن يمني يتقدم بطلب العضوية على أن العضوية تمنح لكل مواطن يمني وفقاً للنظام، وينص النظام على إنشاء (اتحاد النساء الوحدوي) الذي يتحمل مسؤولية العمل لتنفيذ برنامج التنظيم وبوجه خاص ما يتعلق بالمرأة وتربيتها على الروح الوطنية والقومية والإسلامية.

ويفرد التنظيم في برنامجه السياسي جزءاً خاصاً للمرأة والأمومة والطفولة إلا أنه يقدم رؤية للاهتمام بالمرأة من الناحية الاجتماعية بتحسين وضعها الاجتماعي للدفع في تجاه نيل حقوقها التي كفلها الإسلام والتأكيد على ضرورة تعليم المرأة وتأهيلها للقيام بدورها في بناء المجتمع. ولا يوجد ما يشير صراحة على حقها في المشاركة السياسية العامة رغم محاولات التنظيم المتواضعة لترشيح نساء في الانتخابات النيابية.

٥- حزب البعث العربي الاشتراكي (قطر اليمن) نصت المادة السابعة من نظامه الداخلي على أن "لكل مواطن أو مواطنة داخل اليمن أوفي المهجر الحق في طلب الانتماء للحزب" وفي باب الأسس والثوابت من برنامجه السياسي الفقرة الخامسة "أن حق المرأة في التمتع بحقوق المواطنة كاملة غير منقوصة حق مكفول لها للاستفادة من إسهاماتها ودورها الفاعل والمؤثر في بناء المجتمع وتنميته وتطويره

فالمرأة نصف المجتمع إذا لم تكن كله بالنظر لأهمية وخطورة دورها في تنمية النشء وتربيته". ورغم التأكيد على حق المواطنة الكاملة إلا أننا نجد النظرة للدور الاجتماعي للمرأة هي المقدمة دوماً حيث تؤكد الفقرتان (١١، ١٣) من الجانب الاجتماعي للبرنامج على ضرورة الاعتناء بالمرأة باعتبارها جزءاً أساساً من أهداف عملية التغيير الاجتماعي والعمل على إنشاء مجلس أعلى للأمومة والطفولة.

ونخلص هنا إلى القول إن البرامج السياسية للأحزاب تكاد تكون منسوخة وهي حريصة على عدم الإشارة بوضوح إلى السعي لوجود تمثيل نسائي لائق ومحدد بنسب كمية في الحياة السياسية الحزبية والعامة[١].

١ د. عادل الشرجبي ،المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .. تحليل ثقافي تاريخي، ، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣م.،ص٤١.

وتتضح لنا مدى مشاركة المرأة في عضوية الأحزاب من خلال الجدول التالي[1] :-

| الحزب العام | المؤتمر الشعبي العام | | | التجمع اليمني للإصلاح | | | الاشتراكي اليمني | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة |
| ٢٠٠٤ | ١.٩١١.٢٢ | ٥٠٦.٨٨٩ | ٪٢٠ | ١.٣٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٢٠٠٠ | ٪١٣ | ٣٥٣ | ٣٢ | ٪٨ |
| ٢٠٠٥ | | | | | | | | | |

## ثانياً:- المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية :-

١ تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤م-٢٠٠٥،مرجع سابق،ص١٤٦/١٤٧،وتقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٦،مرجع سابق،ص٤١

وبعد أن استعرضنا ما جاء عن المرأة في الأنظمة الداخلية والبرامج السياسية للأحزاب الرئيسة الممثلة في البرلمان نأتي إلى وضع المرأة في الهيئات القيادية لهذه الأحزاب (مكتب سياسي ولجنة مركزية وما يقابلها) ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

| الحزب العام | المؤتمر الشعبي العام | | | التجمع اليمني للإصلاح | | | الاشتراكي اليمني | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة | ذكور | إناث | النسبة |
| ٢٠٠٠ | ١١٣٣ | ٨١ | ٪٢٠ | ١٧٦ | ١١ | ٪١٣ | ٢٩٥ | ١٧ | ٪٨ |
| ٢٠٠٢ | | | | | | | | | |
| ٢٠٠٦ | ٧٠٠٥ | ١٧٦٥ | - | ١٤٥ | ١٢ | ٪١٣ | ٣١٧ | ٣١ | - |

يتضح من بيانات الجدول السابق أن الأحزاب السياسية على الساحة أعطت مكانة متقدمة للمرأة في هياكلها التنظيمية ،والتي كان يتوقع أن تلعب دورا متناميا بالدفع بأعداد

متزايدة من النساء للانتخابات السابقة ٢٠٠٦،ويعد هذا موافقة مبدئية من الأحزاب السياسية على نظام الكوتا الذي ينقصه الإقرار القانوني تفاديا لتنصل بعض الأحزاب من الاتفاق نجاة اشتراك المرأة في المشاركة السياسية في ظل المنافسة الانتخابية .

ولأول مرة تتولى المرأة منصب أمين عام مساعد في المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني وأعضاء في الأمانة العامة (٤)سيدات لدى المؤتمر الشعبي العام وسيدتان في الحزب الاشتراكي اليمني وسيدة واحدة لكل من التجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الوحدوي الناصري .

وتمثل هذه الخطوات للأحزاب السياسية إجراءات مهمة لمناصرة ومساندة قضايا المرأة من قبل القوى السياسية والاجتماعية والثقافية الحديثة.١

١ تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م،مرجع سابق ،ص ٤٣أ١٤٦أ١٤٧أ١٤٨ .

الفصل السادس

# النتائج والحلول المقترحة

أولا:-عوامل وأسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

ثانياَ:- الحلول والمقترحات

# الفصل السادس:- النتائج والحلول المقترحة

نخلص مما سبق إلى إن مشاركة المرأة سياسيا في حراك دائم متزامنا مع الحراك الاجتماعي في اليمن منذ تحقيق الوحدة اليمنية ،ورغم تدني مشاركة المرأة اليمنية إلا إنها تعتبر متميزة بالنسبة للدول المجاورة لنا وهذا يؤكد لنا حقيقة واحدة هو التطور الحاصل لوضع المرأة اجتماعيا وثقافيا وسياسيا في اليمن وأنة بمرور الوقت ستحصل المرأة على كافة حقوقها السياسية .

كما يتضح لنا من خلال البحث وجود عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وقانونية أدت إلى تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووقفت أمام تحقيق طموحاتها السياسية وهذه العوامل كالتالي

**أولا:-عوامل وأسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة اليمنية :-**

**١) عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية :-**

**على الرغم من إقرار الحكومة اليمنية لطائفة من السياسات التي تستهدف إفساح المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة الديمقراطية ولعب دور فعال تقتضيه حاجات التطور الديمقراطي إلا أن التغيير الاجتماعي والثقافي الذي من خلاله يمكن إدراك هذا الدور في وسط المجتمع تجاه المرأة لم يحدث بعد ...ومن الأسباب التي وقفت أمام المرأة كمشاركة في الحكم وكصانعة قرار ونرى أنها قد برزت أيضا كمعوقات في مشاركتها وقد تمثلت في التالي:-**

**١.المرأة اليمنية في بداية سلم صناعة القرار السياسي**

**٢.معظم صانعات القرار لهن ماض طويل وحاضر في الحياة العامة**

**٣.معظم صانعات القرار ينحدرن من أسر واعية.**

٤.بعض صانعات القرار معزولات عن الاتجاهات العالمية

٥.بعضهن ليس لديهن رصيد فكري سوى العمل التربوي

٦. بعضهن ليس لديهن فكرة واضحة ولا يمكن أن يدلين بآرائهن في مواضيع تؤثر في القرار السياسي كالعولمة.

وهكذا يتضح أن حجم مشاركة المرأة سياسيا مازال يتعرض لعدد من الصعوبات الأمر الذي يتطلب توفير بدائل وحلولاً ناجحة لتجاوز هذه المعوقات[١].

وبالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة البرلمانية فقد حدث لها هي الأخرى حراك وتطور منذ تحقق الوحدة اليمنية المجيدة وهذا الحراك كان نتيجة للحراك الاجتماعي والثقافي الحاصل في اليمن ولكن للأسف فان هذا التطور كان ضعيف جدا وما يزال ويلاحظ ذلك من خلال مشاركة المرأة كمرشحة حيث لا تتعدى عضوية النساء في مجلس النواب عن اثنتين ويعود

١ الدكتور / صلاح الدين هداش، مرجع سابق .

هذا التدني في مستوى مشاركة المرأة إلى عوامل اجتماعية وثقافية أهمها:-

١. افتقار المرأة المرشحة إلى الدعم والتأييد الجماهيري الشعبي فالمجتمع اليمني لم يعط المرأة التقدير الكافي والثقة .

٢. الأمية المتفشية في أوساط المجتمع اليمني فهي تبلغ أكثر من ٦٠٪مما يؤدي إلى عدم معرفة المرأة بحقوقها وواجباتها تجاه نفسها بالإضافة إلى الوعي الاجتماعي المتدني .

٣. النظرة السلبية للمرأة المرشحة يقلل من مشاركتها لهذا لا تقبل النساء المشاركة في الحياة السياسية.

٤. تعرض المرشحات إلى ممارسات تخرج عن إطار قواعدها الأخلاقية من قبل بعض الأفراد من المجتمع ومن بعض المنافسين أثناء الترشيح كتمزيق ملصقاتها أو التعليق عليها وقذفها بالشتائم ....الخ.

٥. الأساليب الدعائية في المعارك الانتخابية لا تسمح ولا تتلاءم مع وضع المرأة اليمنية واللقاء بالناخبين لتفعيل حملتها الانتخابية والزيارات المتكررة والجلوس بمقايل القات ....الخ.

٦. نفقات الحملات الانتخابية المكلفة التي لا تستطيع المرأة تأمينها.

٧. عدم وجود تدريب وتأهيل للمرشحات.

٨. ضعف المشاركة السياسية من خلال انعدام وجود الإناث في قمة الهرم التنظيمي للأحزاب السياسية الفاعلة وبعض الأحزاب ترفض ترشيح المرأة نتيجة لمفاهيم دينية خاطئة[١].

١ د.محمد علي قحطان عميد كلية العلوم الإدارية بمحافظة تعز ،المشاركة السياسية للمرأة، في (الحلقة النقاشية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان)، المرأة اليمنية والمشاركة السياسية علامة مضيئة في التجربة الديمقراطية اليمنية، ٢٠٠٣-٠٤-٢٧، المؤتمر نت.

وفي استطلاع للرأي قام بة المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية بالاشتراك مع مؤسسة فريد ريش أيرتب الألمانية حول الموقف الاجتماعي من انتخابات المرأة إلى مجلس النواب ٢٠٠٣م وكانت النتائج إن النسبة الأكثر غير مؤيدة لترشيح النساء وذلك لعدة أسباب كان أبرزها :-

١.أن الوقت لم يحن بعد للمرأة أن تكون في مجلس النواب

٢.أن عمل المرأة في البرلمان يتناقض مع دورها الأسري

٣.أن الشريعة لاتسمح بان تكون المرأة عضوا في مجلس النواب .

**٢) عوامل قانونية:-**

**هناك عوامل قانونية أعاقت المشاركة السياسية للمرأة سواء لاعتلائها لمواقع القرار السياسي أو للحياة البرلمانية ومن هذا:-**

**١. ما ينص علية الدستور فيما يتعلق بترشح المرأة لمنصب رئاسة الجمهورية فإن المرأة تواجه نص يمكن اعتباره تمييزي ضدها ويكشف عن الصياغة الذكورية للدستور حيث تنص المادة (١٠٧) من الدستور على انه " كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشّح لمنصب رئيس الجمهورية:-.. هـ / أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية" ورغم أن هذا الموضوع لم يتم إثارته أثناء تقديم الطلبات من الراغبات في الترشح وتم قبول ملفات النساء المتقدمات للترشيح في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦م لكن هذا لا يمنع من القول بوجوب**

تغيير هذا النص بما يمنع أي محاولة لحرمان المرأة من حقها في المشاركة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كما انه من المهم إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في هذا الجانب

٢. ومن ذلك ما تنص عليه المادة (١٠٨) من الدستور التي تشترط أن " تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية. ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر." حيث أن اشتراط حصول المرأة على التزكية أسوة بالرجل يتجاهل صعوبات اجتماعية وسياسية تمنع المرأة من الحصول على التزكية بنفس المقدرة التي يتيحها المجتمع للرجل.

أما بالنسبة لحقها في الخوض في الحياة البرلمانية فينص دستور دولة الوحدة في مواده ٤١,٤٢ منح المرأة حق الانتخابات والترشيح للبرلمان من خلال المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين بما فيها حق الترشيح والانتخابات للمناصب المختلفة كما قرر قانون الانتخابات العامة نوفمبر ٢٠٠١م حق المرأة في الترشيح والانتخابات في المادة ٣ منة "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن يمني أو يمنية بلغ من العمر ١٨ عاما بحق الانتخاب والترشيح...".

هذا الأساس القانوني والدستوري دفع بالمرأة للخوض بكل العمليات الانتخابية والمشاركة بفعالية وتقديم أقصى ما لديها لإثبات حقها إلا أن عوامل إجرائية وقفت عائقا دائما ومؤثرا سلبيا على نتائج مشاركتها في كل عملية انتخابية وخاصة في الواقع العملي زيادة في العراقيل التي أعاقت تمكين المرأة المرشحة عن مشاركتها وكان أهمها :-

١. الاشتراطات القانونية الجديدة التي فرضت على المرشحين المستقلين بإيراد شرط تعجيزي من خلال اشتراط وجود ٣٢٣ مزكي للمرشح المستقل مع ضرورة حضوره للمحكمة ليوقع ويبصم على تزكية المرشح .

٢. إن صياغة الاشتراط القانوني هذا نجدة يتضافر ويتكامل مع القيود الاجتماعية ليفصح عن ميل مناهض للحق المقر في القانون والدستور بل انه يزيل كل اثر واقعي له في الممارسة .كان هذا الشرط من أقوى عوامل إعاقة الترشيح للمستقلين الرجال فما بالك بالمرأة المستقلة وان وجدت نساء استطعن القيام بذلك فعددهن ٥ فقط مما يعني ان هناك نساء ربما من رغبن في الترشيح ولكنهن لم يستطعن استكمال هذا الشرط الذي يواجه بعرقلة ومماطلة العمل الروتيني والبيروقراطي في دوائر المحاكم والمكاتب وهذا ما شكا منة المستقلين .

٣. النظام الانتخابي المعمول فيه بالجمهورية اليمنية لا يشجع ترشيح النساء بحيث لا يوجد فيه نسبة مخصصة للنساء (نظام الكوتا) أي تخصيص دوائر مغلقة للنساء بالرغم من أن هذا النظام ليس حلا لمشكلة ترشيح المرأة ولكن التمسك بة ولو مرحليا أمرا في غاية الضرورة .

٤. حق الانتخابات باستقلالية واختيار المرأة للمرشح المرغوب فيه لم تحققه المراه وفقا لما منحها إياه الدستور والقانون فجمهور النساء دائما ما يعزل المرشحات من النساء بسبب الأمية السلبية في اتخاذ القرارات الحاسمة فنتيجة إتباع المرأة لزوجها أو الرجل من أسرتها (وهو ما حدث في بعض الدوائر الانتخابية) ١

١ محمد احمد حيدر ،مشاركة المرأة اليمنية في التجربة السياسية التعددية من بداية العقد الاول من الوحدة اليمنية وحتى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٣م،دراسات يمنية مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،العدد (٧٨)يوليو –سبتمبر ٢٠٠٥م،ص ١٧٤أ١٧٥

**إحجام الأحزاب على ترشح النساء ورفض الرجل للدور السياسي للمرأة واستخدام العنف والإشاعات كسبيل للداعية الانتخابية من أهم المعوقات التي تواجه النساء أثناء ممارسة حقوقهن السياسية[1].**

١ أخبار ومقالات: دراسة أكاديمية.. الإصلاح الحزب الوحيد في اليمن الذي يعارض مشاركة المرأة كمرشحة، الثلاثاء ٠٧ مارس - آذار ٢٠٠٦ ،٢٦سبتمبرنت

**٣) العوامل الإقليمية :-**

**مما لاشك فيه أن العوامل الإقليمية تلعب أدواراً مؤثرة بالسلب والإيجاب على أساليب الحياة المختلفة في دولة ما، ونحاول إبراز أهم هذه العوامل:**

**الظروف الاقتصادية الجيدة: على الرغم من توافر ظروف اقتصادية مواتية لدى الدول المجاورة إلا أن أوضاع المرأة لم تكن بأحسن حالا من أوضاع المرأة في اليمن بل العكس من ذلك نستطيع القول أن الأوضاع السياسية المتعلقة بالمرأة في اليمن هي الأفضل عند مقارنتها بدول الجوار[١].**

١ د.عبد العزيز الشعيبي ،أزمة المشاركة السياسية ،آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية- ملخص اللجنة الوطنية للمرأة،ص٩

**ثانياً:- الحلول والمقترحات:-**

**توصيات تساعد في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية**

١. **إصدار قانون بتخصيص٣٠٪ كحصة نسبية للنساء للمشاركة السياسية استناداً إلى الدستور والى نبذ التمييز الإيجابي الذي نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يلزم فيه كل الفاعلين السياسيين بالالتزام بتطبيق هذا القانون .**

٢. **مخاطبة أصحاب القرار في السلطة التنفيذية و القضائية و رأس الدولة لتحقيق هذا الهدف .**

٣. **ولا شك أن نظام الحصة النسائية بتخصيص ٣٠٪ من مقاعد البرلمان القادم سيكون له علاقة إيجابية من القطاع النسوي في كل الأحزاب السياسية ومن النساء اليمنيات بشكل عام.**

٤. ضرورة القيام بحملة إعلامية واسعة لتغيير الصورة النمطية للمرأة التي ورثناها من عهود غابرة[١] .

**ومن الحلول المقترحة أيضا:-**

١. فتح باب الترشح لانتخابات الرئاسة لكافة المواطنين دون الحاجة إلى موافقة مجلسي النواب والشورى ويمكن اقتراح استبدال هذه الموافقة بجمع تواقيع للمرشحين المستقلين عشرة ألاف توقيع على الأقل من سبعة محافظة واعتماد الأحزاب المسلحة قانونا دون الحاجة للتواقيع .

٢. تشجيع مشاركة المرأة من خلال وضع كوتا خاصة تسمح بإمكانية مشاركة أوسع للمرأة اليمنية في المجالس النيابية والمحلية بما لا يقل عن ٢٠٪ من المقاعد.

---

١ د/ محمد مغرم ،رؤية قانونية لتطبيق كوتا النوع الاجتماعي، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية- ملخص اللجنة الوطنية للمرأة،ص٢٥.

٣. ضرورة التحديث الدوري لسجل الناخبين مع اعتماد آليات محددة ومعايير تتمتع بالشفافية توفير الضمانات القانونية بوضع عقوبات جزائية في حال تدخل أعضاء السلطة التنفيذية والعسكرية والأمنية في سير العملية الانتخابية..

٤. تعزيز قدرات الهيئات المحلية لرقابة بما يضمن حياديتها ونزاهتها ومهنيتها.

٥. تعزيز عمليات التوعية الانتخابية بما يضمن الوصول إلى كافة شرائح المجتمع وفئاته ضرورة قيام لجان محطات الاقتراع بالفرز داخل مراكزهم بدل نقل الصناديق إلى اللجنة الأصلية مما يتيح مجال أسرع وشفافية أعلى...

٦. ضرورة إشراك النساء في عمليات الفرز وعدم اقتصارها على الذكور كما تم بالانتخابات الأخيرة.تخفيض مدة الانتخابات الرئاسية إلى خمسة سنوات بدلا من سبعة

سنوات، مع تحديد مدة دوريتن للرئيس مما يساهم في الإصلاح السياسي..

٧. ضرورة وضع أنظمة تكفل حيادية وسائل الإعلام الرسمية في العملية الانتخابية.

٨. ضرورة وضع إطار زمني لتوزيع ودعم المرشحين المشاركين في الانتخابات.

٩. وضع أنظمة خاصة بعمليات مشاركة الأميين وحماية صوتهم من قبل تجار الأصوات[١].

١٠. القضاء على الأمية خاصة بين أوساط النساء.

١١. تحسين الأوضاع الاقتصادية لكافة الناس.

١ مرصد العالم العربي للانتخابات،تقرير الانتخابات اليمنية ،١١/ ١٠/ ٢٠٠٦

## الخاتمة

إن النتائج السابقة جسّدت الواقع الضعيف للمشاركة السياسية للمرأة في اليمن مما يؤكد البعد الشاسع بين الطموح والتحديات ويبقى السؤال متى سيرتقي العمل إلى مستوى النص؟ ومتى نلمس إرادة حقيقية للتغيير؟ فالمساواة وعدم التمييز قد ترد في الدستور والقوانين ولكنها ستظل عديمة الجدوى جامدة الملامح ما لم تجد أنظمة مؤمنة بها وتنظيمات سياسية وأحزاب منفتحة وليست جامدة واضعين نصب أعيننا جميعاً أهمية نشر ثقافة مجتمعية تؤمن بالتكامل الإنساني البناء وترفض الجهل والتطرف من خلال تبني سياسة تعليمية وإعلامية تنمي كل قيم المشاركة الإيجابية دون تمييز، فمن المحزن أن نجد أنفسنا في وطن ما تزال الأمية فيه صورة إنسانية قاتمة تشمل أكثر من نصف سكانه وثلثي نسائه بعد أكثر من أربعة عقود على ثورتي التحرر والاستقلال. ولا يسعني في الأخير إلا أن أؤكد على قضية هامة وهي

ضرورة خروج المرأة وخصوصاً المتعلمة من حالة الانهزامية والرضوخ لهذا الواقع والتصدي لحالة التغييب للوعي لديها والتمسك بحقوقها والنضال من أجل تحقيق مطالبها كافة. فالمشاركة السياسية الفاعلة هي أساس وجوهر الحياة الديمقراطية وهي السبيل لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

والله والي التوفيق ،،،

## المراجع:-


١. د/فؤاد الصلاحي ،المشاركة السياسية للمرأة اليمنية ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الوطنية للمرأة،دراسات يمنية ،مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني ،العدد (٧٥) أكتوبر –ديسمبر ٢٠٠٤،صنعاء

٢. ا. جمال محمد الجعبي، المشاركة السياسية للنساء إرادة غائبة ونظام انتخابي لايساعد ،ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية حول "دور القانون في تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة" ٢١-٢٠٠٧/٢/٢٢

٣. أ. نبيل عبد الحفيظ ماجد ، دراسة حول النساء والسياسة،الملتقى الديمقراطي الأول النساء والأحزاب السياسية اليمنية تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان٥ أغسطس ٢٠٠٤م صنعاء – اليمن

٤. بقلم: نور محمد باعباد- وكيلة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، المرأة وحقوقها الإنسانية.. (قراءة معاصرة لحقوق المرأة اليمنية) ،نبأ نيوز

٥. د.عبد الحكيم الشرجبي ،المشاركة السياسية للمرأة في اليمن ،دراسات يمنية مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات و البحوث اليمني ،العدد(٧٦) يناير -مارس ٢٠٠٥م

٦. رمزية عباس الارياني،المرأة في ظل الشريعة والقانون

٧. مبادرة المرأة والمواطنة: وضع المرأة في الدول العربية: اليمن،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨. سعاد القدسي،المرأة والمشاركة السياسية في اليمن ،١٦-٠٥-٢٠٠٤، عن موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب

٩. تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م ،المجلس الأعلى للمرأة اللجنة الوطنية للمرأة

١٠.مسودة تقرير عن وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٦م ،المجلس الأعلى للمرأة اللجنة الوطنية للمرأة

١١.أسامه دعيبس،دراسة أكاديمية تؤكد بان نسبة غياب النساء عن مواقع القرار في اليمن تصل إلى ٩٩.٩٪ ،الصحوة نت

١٢.الدكتور / صلاح الدين هداش، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

١٣.ا/الهام عبد الوهاب مديرة إدارة المرأة باللجنة العليا للانتخابات،المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام،ملخص أوراق العمل الخاصة باليوم العالمي للمرأة ١٠-١١ مارس ٢٠٠٧م ،صنعاء

١٤.تقرير (NDI) لانتخابات الرئاسية و المحلية في الجمهورية اليمنية سبتمبر ٢٠٠٦المدرسة الديمقراطية – تقرير صادر عن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

١٥.لقاء/ صلاح صالح ،مديرة الإدارة العامة للمرأة ،سبتمبر نت

١٦.د. عادل الشرجبي ،المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .. تحليل ثقافي تاريخي، ، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣م

١٧.د.محمد علي قحطان عميد كلية العلوم الإدارية بمحافظة تعز ،المشاركة السياسية للمرأة، في (الحلقة النقاشية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان)، المرأة اليمنية والمشاركة السياسية علامة مضيئة في التجربة الديمقراطية اليمنية، ٢٠٠٣-٠٤-٢٧، المؤتمر نت

١٨.محمد احمد حيدر ،مشاركة المرأة اليمنية في التجربة السياسية التعددية من بداية العقد الأول من الوحدة اليمنية وحتى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٣م،دراسات يمنية مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،العدد (٧٨)يوليو –سبتمبر ٢٠٠٥م

١٩.أخبار ومقالات: دراسة أكاديمية.. الإصلاح الحزب الوحيد في اليمن الذي يعارض مشاركة المرأة كمرشحة ،الثلاثاء ٠٧ مارس – آذار ٢٠٠٦ ،٢٦سبتمبرنت

٢٠.د.عبد العزيز الشعيبي ،أزمة المشاركة السياسية ،آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية– ملخص اللجنة الوطنية للمرأة

٢١.د/ محمد مغرم ،رؤية قانونية لتطبيق كوتا النوع الاجتماعي، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية- ملخص اللجنة الوطنية للمرأة

٢٢.مرصد العالم العربي للانتخابات،تقرير الانتخابات اليمنية ،٢/١٠/١١.

٢٣.إبراهيم محمود، المرأة اليمنية.. حقوق على الورق:صوت المرأة عورة في الترشيح واجب في التصويت.. لماذا؟،سبتمبر نت.

الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث

**الطبعة الثانية ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م**

كل الحقوق محفوظة

**سلسلة إصدارات الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث**

**الإصدار الأول**